الثمان والأربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق .

$ فرع لو زفت إليه بلا جهاز يليق به $ فله مطالبة الأب بالنقد .

قنية .

زاد في البحر عن المبتغى إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود